

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ١ و ٢ و ٥ و ٦ من القرار رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ النصوص الآتية :

”مادة ١ - تنشأ كل إقليم سياحي بالإقليم المصري هيئة تسمى ”هيئة تنظيم السياحة“ تكون لها الشخصية الاعتبارية وتحدد الأقاليم السياحية بقرار من وزير الاقتصاد“ .

”مادة ٢ - تشكل الهيئة المشار إليها في المادة السابقة من :

- | | |
|--|-------------|
| (١) المدير أو المحافظ | رئيسي |
| (٢) مدير عام البلدية أو من ينوبه ، ومدير المجلس البلدي | |
| أو أحد أعضائه في الماطق التي ليس لها مدير | |
| (٣) مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينوبه | |
| (٤) « الساحة أو من ينوبه | |
| (٥) « الآثار أو من ينوبه في الأقاليم التي بها آثار | |
| (٦) حكمدار البوليس التابع له الإقليم أو من ينوبه | |

ستة أعضاء ترشح كل من الم هيئات الآتية عضواً منها :

- (١) الغرفة التجارية .
- (٢) اتحاد أصحاب المحال العامة .
- (٣) غرفة صناعة السياحة (شعبة مكتب الساحة) .
- (٤) غرفة صناعة السياحة (شعبة الفنادق) .
- (٥) غرفة الملاحة .
- (٦) اتحاد شركات الطيران .

وفي حالة عدم وجود ممثلين بعض هذه الم هيئات فيجوز استكمال العدد من الم هيئتين بشئون السياحة في الإقليم بقرار من وزير الاقتصاد بناء على اقتراح هيئة تنظيم السياحة في الإنليم .

ويصدر قرار من وزير الاقتصاد بتعيين هؤلاء الأعضاء لمدة ستة وعشرين يوماً .

”مادة ٥ - للهيئة أن تكون من أعضائها جلأ فرعية دائمة أو مؤقتة، وتحدد اختصاصاتها في لائحتها الداخلية التي تصدر بقرار من وزير الاقتصاد

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

/ رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٩

فتح اعتدالإضافي بمبلغ ١٠٤,٠٠٠ ج في ميزانية السنة المالية

الخالية (١٩٥٩/١٩٥٨) - إقليم مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الخالية (١٩٥٩/١٩٥٨) رقم ١٠ (وزارة الشئون البلدية والقروية) بالباب (٣) (أعمال جديدة) اعتدالإضافي قدره ١٠٤,٠٠٠ ج (مائة وأربعة آلاف جنيه) لزيادة المخصص لمصلحة مياني وتجهيزات كلية طب الأسنان بجامعة القاهرة في الميزانية المذكورة ؟

ويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من وفور ميزانية وزارة التربية والتعليم .

مادة ٢ - على وزيري الحزارة والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ دجنبر سنة ١٩٥٩ (١٢٧٨) (٩ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

/ رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩

بتعدل بعض أحكام القرار رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧

بإنشاء هيئات إقليمية لتنشيط السياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس أعلى للسياحة ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئات إقليمية لتنشيط السياحة ؟

وطبق قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارة الحزارة ووزارة الاقتصاد والتجارة وادخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات في الإنليم المصري ؟

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؟